الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- مسؤولية المنظمات الدولية

97- إن بعض القضايا التي تتناول المسؤولية الدولية بين الدول وللنظمات الدولية غير مشمولة صراحة لا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (١٠) ولا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتتضمن هذه القضايا الأسئلة التالية: (أ) متى يعزى سلوك جهاز تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف دولة ما إلى تلك الدولة؟ (ب) متى تعتبر موافقة منظمة دولية على ارتكاب دولة ما لفعل معين ظرفاً نافياً لعدم مشروعية تصرف تلك الدولة؟ (ج) متى يحق لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية دولة ما؟ ويمكن القول إن هذه المسائل تنظم قياساً على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بيد أنه قد يكون من المستحسن أن تعالج اللجنة هذه المسائل بينغي نظر هذه القضايا فيه (مشاريع مواد أو تقرير أو اشكال أحرى)؟

٢٨ - وترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وبملاحظاتها في هذا الصدد.

باء- طرد الأجانب

٢٩ ترحب اللجنة بالمعلومات والملاحظات التي تقدمها الحكومات بشأن النقاط التالية:

(أ) مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريع وطني؛

- (ب) ظروف ومدة التحفظ على الأشخاص/احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد في المناطق المخصصة لهذا الغرض؛
- (ج) ما إذا كان يحق للشخص المطرود دون مسوغ قانوني العودة إلى الدولة التي طُرد منها؛
- (د) نوع العلاقة التي تنشأ بين الدولة القائمة بالطرد ودولة العبور في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور الشخص المطرود بدولة العبور.

جيم الموارد الطبيعية المشتركة

ردت على استبيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن ممارسات الدول ذات ردت على استبيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن ممارسات الدول ذات الصلة، ولا سيما المعاهدات أو الترتيبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بالنفط والغاز (Add.1 و A/CN.4/607). وسترحب اللحنة بالمزيد من الردود التي ترد من الحكومات، ولا سيما التي لم ترسل بعد ردودها على الاستبيان، من أجل إجراء تقييم كامل لتلك الممارسات. وعليه، طلبت اللحنة تعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، وتشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أية مسألة أخرى تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع.

⁽۱۰) حولية ۲۰۰۱، الجحلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.